قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/330	5741/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/10/23هـ، الموافق 2025/04/21م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "قمت بشراء (545) سهم منهم (45) سهم اكتتاب من أسهم الشركة بتاريخ (--) إلى تاريخ (--) وبعدها تم إيقاف تداول السهم في تاريخ (--) وقد تبين أن الشركة قامت بنشر قوائم مالية ثبت لاحقا عدم صحتها وقد تم إصدار قرار رقم (--) هجري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--) وتاريخ (--) المتضمنة نشر القوائم المالية للشركة لعام (--) والربع الأول من عام (--) وكان المدانين بالقرار هم المدعى عليه الأول – المدعى عليه الثاني – المدعى عليه الثالث – المدعى عليه الرابع – المدعى عليه الخامس – المدعى عليها السادسة – المدعى عليه السابع الطلبات: أطالب بمبلغ وقدره مائة ألف (100,000) ريال سعودي وذلك عن قيمة الأسهم والضرر الذي تعرضت له من جراء إيقاف تداول تلك الأسهم وتجميد المبلغ لمدة تزيد عن عشر سنوات والحالة النفسية التي تعرضت لها والتفكير من جراء تحمل تلك المصاعب".

وفي تاريخ (--) تم تبليغ المدعى عليهم -ما عدا الأول والرابع- بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولا – الناحية الشكلية: – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--) وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--) وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه برقم (--) أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. ثانيا – الناحية الموضوعية: بالرجوع لبيان كشف المحفظة وسجل

العمليات تتضح الحقائق التالية: لقد بدأ نشاط المحفظة بتاريخ (--) إلى تاريخ (--). بما مجموعة (--) سهما وتخللها عمليات بيع وشراء وأصبح الرصيد صفرا. بتاريخ (--) وهذه تقع ضمن الفترة الأولى للاكتتاب، والتي ليس لي علاقة بها، وبهذا تكون الدعوى على غير ذي صفة. كما نشير إلى عدم تحرير الدعوى وإلى عدم علاقتي بالقرار الذي يستند إليه. وعلى ضوء ما تقدم أطلب عدم سماع الدعوى لمخالفته المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصه: "أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--) -إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع هذه الدعوى. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا بمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها والتي انتهت منذ عام (--)، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--) حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في

الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: المدعي تخلص من أسهمه بالبيع على فترات مختلفة ولم يقدم ما يدل على احتفاظه بأي منها ليحق له المطالبة عنها: إن الناظر في مرفقات الدعوى (مرفق رقم 1) يجد أن المدعي قد تخلص من أسهمه المطالب بها بتواريخ متعددة وهي حسب التفصيل الآتي: بتاريخ (--) تخلص من أسهم الاكتتاب البالغة (--) سهمًا. بتاريخ (--) تخلص من عدد (120) سهمًا، وهي التي كان يملكها في ذلك الوقت. بتاريخ (--) تخلص بالبيع من عدد (100) سهمًا، وهي التي كان يملكها في ذلك الوقت. بتاريخ (--) تخلص بالبيع من عدد (180) سهمًا، وهي التي كان يملكها في ذلك الوقت. وبذلك يكون المدعي قد تخلص من جميع أسهمه التي كان يملكها لدى الشركة، ولم يتبقَ له شيء ليطالب به حسب المستند المرفق منه، كما انتقل حق المطالبة بالتعويض عن هذه الأسهم إلى المشترين الجدد الذين باع إليهم هذه الأسهم حتى لا يتم التعويض عن ذات الأسهم أكثر من مرة، فضلًا عن عدم ذكره لقيمة عمليات البيع والشراء لنعرف هل تعرض لخسارة عند بيعهم أم لا ليتم تعويضه عنها. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: عدم سماع الدعوى للتقادم. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعى عليها السادسة، والمدعى عليه السابع، فيما لم يحضر كل من المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الرابع، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعي، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الخامس، أو وكيل عنهم، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع عن جوابهما عن صحيفة الدعوى، فأجاب بأنه سبق أن قدَّم مذكرة جوابية عن صحيفة الدعوى، ويتمسك بما جاء فيها، وليس لديه أي إضافة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أحيطكم علماً أرغب في إلغاء الدعوى ولا أرغب في حضور الجلسات، رقم القيد (--) وتاريخ القيد (--) ورقم الشكوى (--) هذا للإحاطة ودمتم بحفظ الله ورعايته".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى خطاب المدعي، دعوى رقم (--) وتاريخ (--) إلى لجنتكم الموقرة بتاريخ (--) معلنا فيه رغبته في إلغاء الدعوى وفقًا للنظام، فإننا نقرر قبولنا لهذا التنازل عن الدعوى وفقًا للمادة (81) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: (فيما لم يرد فيه نص تتقيّد اللّجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللّجنة)، وما ورد في المادة (92) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: (يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله)".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعى عليه الثالث بطلب تقديم رده على مذكرة المدعي المقدمة في تاريخ (--) والتي تم تزويده بها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، وحيث أقر المدعي برغبته في إلغاء وترك الدعوى. نفيدكم بموافقتنا علي ترك الدعوى وإنهاء الخصومة".

وفي ضوء ما سبق؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي يدعي امتلاكه (--) سهم من أسهم الشركة، آلت إليه عن طريق الاكتتاب والشراء، وأنه تضرر من إيقاف تداول السهم في السوق المالية، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن الإعلانات الصادرة عن الشركة في تاريخ (--) وتاريخ (--)، المتضمنة نشر القوائم المالية للشركة لعام (--) والربع الأول من عام (--)، والتي تبين لاحقاً عدم صحتها، في حين دفع المدعى عليهم الثالث والسادسة والسابع بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم أحقية المدعي للتعويض لقيامه ببيع جميع أسهمه محل الدعوى، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس؛ لثبوت تبلغهما تبلغاً صحيحاً، واعتباره غيابياً في حق المدعى عليهما الأول، والرابع؛ لتعذر تبليغهما.

وحيث تقدَّم المدعي إلى الدائرة في تاريخ (--) بمذكرة يطلب فيها إلغاء الدعوى وطلب عدم حضور جلساتها، وحيث قبل المدعى عليهم الثالث والسادسة والسابع تنازل المدعي عن دعواه، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين أطرافها، وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه انقضاء الخصومة بين أطراف الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة، الآتي:

إثبات انقضاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم